

تصرفات الرسول صلى الله عليه و سلم بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية

سعد الدين العثماني

تقديم

تعدّ دراسة مناهج النصوص النبوية من أكثر الدراسات الأصولية و الحديثية أهمية. فكون الحديث المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، و أداة لفهم القرآن الكريم، يقتضي بذل الجهود لتطوير تصنيفه ودراسته وتحليله، وتفهم مقاصده وغاياته، وكشف علاقة أحكامه بالزمان والمكان ومتغيرات الواقع. والتسلح بتلك المناهج شرط أساس لحسن فهم ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإعمالها يحدث _ لا شك _ اضطراباً في الفهم، وفوضى في التعامل، وخروجاً عن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وتقريره.

والتعرف على مراد الشارع وقصده من كلامه، يستلزم أخذ سياقه اللفظي والحالي بعين الاعتبار. أما السياق اللفظي (ويسمى اللغوي أو الداخلي) فهو مرتبط بالفاظ الكلام و تركيبها داخل النص. وأما السياق الحالي أو المقام، فيضم العديد من القرائن المرتبطة بدواعي التصرف النبوي، وثقافة من التوجه إليه من الأفراد أو الجماعات، وظروفه، و أحواله الاجتماعية، وما يحيط بكل ذلك من أمور يمكن أن تؤثر في معنى الكلام أو تعين على تفهم مقصد المتكلم.

وقد فطن الأصوليون مبكراً لأهمية المقام في فقه السنة، وإنزال نصوصها مترطماً الصحيح. ولعل من أقدمهم في ذلك الشافعي الذي يسميه الحال. يقول: "ويسن صلى الله عليه وسلم سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يُخلّص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما"¹. ووظف الشافعي التعرف على مقامات النصوص النبوية لنفي التعارض بينهما. وأوضح في مواضع مختلفة من كتابه "اختلاف الحديث"² أن عدم معرفة تلك المقامات يؤدي إلى اعتقاد الاختلاف بين الأحاديث، وأن هذه المعرفة بالتالي شرط أساس للفهم السليم للسنة.

وتتابع الأصوليون في بيان أهمية قرائن الأحوال في فهم الخطاب الشرعي، وخصوصاً أثناء الحديث عن قرائن تخصيص العام. ويمكن أن نعدّ أبا إسحاق الشاطبي من الذين بينوا بوضوح علاقة مقصد الشارع بتعرف المقام الذي صدر منه الخطاب الشرعي. فمعرفة مقاصد كلام العرب عنده، مرتبط بـ "معرفة مقتضيات الأحوال"، وهي "حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، أو بحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك"³. وبالتالي فإنّه إذا جهل الناظر في نصوص الشريعة بعض أو كل مقتضيات "الحال" الذي يكتنف الخطاب (أي المقام) "فات فهم الكلام حملة، أو فهم بعضه"⁴.

أما ابن قيم الجوزية فيعدّ لإرادة الشرع هي الفقه، الذي هو أخص من الفهم. ومن لم يفهم ذلك القصد وتلك الإرادة فلم يفقه كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم⁵. كما جعل من فقه السنة التمييز من عقوباته، بين ما هو محدد تحديداً ملزماً للأمة كلها، وما يختلف باختلاف المصالح، "فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة، ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حداً لا بد منه، فهو عقوبة ترجع

1 الرسالة، تحقيق وشرح أحمد شاكر، بدون طبعة ولا تاريخ، ص 214

2 طبع ملحقاً بكتاب الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ — 1993م

3 الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ ولا طبعة، 3 / 347

4 مرجع سابق

5 إعلام الموقعين، دار الفكر بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ 119/1

إلى اجتهاد الإمام في المصلحة"⁶. فميز هنا من مقامات عقوباته بين مقام التشريع الملزم "للأمة كلها" ومقام اجتهاد الإمام في المصلحة" ومن لم يميز هذا التمييز عنده لم يفقه السّنة. وهكذا تبين أن معرفة المقام الذي صدر منه التصرف النبوي لا مناص منه لفقه معناه، ومقصده الشارع منه. لكن المقامات التي تليق بصاحب الرّسالة صلى الله عليه وسلّم وتختص به، هي مقامات التشريع والتوجيه والإرشاد بأنواعها لا مقامات الفخر والمدح والدعاء التي يعتبرها البلاغيون عادة في فهم الكلام.

وعلى الرغم من أن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلّم الأساسيّة هي تبليغ الرّسالة، إلا أن ممارسته قيادة المسلمين وإمامتهم السياسيّة. اقتضت ذلك أن تكون له من مقام الإمامة تصرفات تختلف عن تصرفاته الصادرة عنه بحكم النبوة والرّسالة أو بحكم أي مقام آخر.

أولاً — تأسيس وتعريف

إننا ننطلق — إذن — من أساس منهجي هو ان التصرفات النبوية متنوعة، وأنها ليست على نسق واحد، ولا في مرتبة واحدة من حيث جهة صدورها عن المصطفى صلى الله عليه وسلّم، ومن حيث حكمها الشرعي. ونقسمها إلى نوعين هما:

1 — تصرفات تشريعية، وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلّم مما هو للإتباع والاقتضاء، أو ما كان من تصرفاته مطلوب الفعل وجوباً أو استحباباً. وهذه التصرفات التشريعية تنقسم أيضاً إلى قسمين:

— تصرفات بالتشريع العام، وهي تتوجه إلى الأمة كلفة إلى يوم القيامة.

— تصرفات بالتشريع الخاص، وهي مرتبطة بزمان أو مآكن أو أحوال أو أفرام معينين، وليست عامة للأمة كلها، ويطلق عليها بعض العلماء التصرفات الجزئية أو التشريعات الجزئية أو الخطاب الجزئي، ومنه كلام ابن قيم الجوزية: " لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كلياً عاماً، ولا الكلي العام جزئياً خاصاً"⁷

⁶ فصول في القياس، ضمن القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية و ابن قيم الجوزية، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثالثة، 1398هـ — 1978م،

ص 130

⁷ زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق و تخريج شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة 1989 ، مؤسسة الرسالة بيروت 109/4

2 _ تصرفات غير تشريعية، وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم. وقد أحصيتا منها: التصرفات الجبلية والتصرفات العادية والتصرفات الدنيوية والتصرفات الإرشادية والتصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم.

ويمكن تعريف التصرفات النبوية بالإمامة بأنها تصرفاته صلى الله عليه وسلم بوصفه إماما للمسلمين ورئيسا للدولة يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدرك المفاصل ويتخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع ويسمونها بعض العلماء تصرفات بالسياسة الشرعية⁸ أو بالإمارة⁹.

وإذا انطلقنا من التقسيم السابق للتصرفات النبوية فإن التصرفات النبوية بالإمامة تصرفات تشريعية خاصة بزمانها وظروفها، ولذلك يعبر عنها ابن القيم بأنها "سياسة جزئية"¹⁰ بحسب المصلحة وأنها "مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال"¹¹.

ثانياً - تطور المفهوم وبروز المصطلح

إذا كان تقعيد أنواع التصرفات النبوية وتمييز التصرف بالإمامة من بينها قد تأخر في الدراسات الأصولية، فإن هذا لا يعني أن الصحابة والعلماء من بعدهم لم يكونوا واعين به في تعاملهم مع السنة النبوية، بل كان المفهوم _ على العكس من ذلك _ حاضرا في أقوالهم وشروحهم للأحاديث.

فمن الثابت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدركون أن من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو سياسة عامة للجماعة المؤمنة لتحقيق مصالحها ودرء المفاصل عنها، وكانوا يميزون ذلك عن تصرفاته صلى الله عليه وسلم التي هي وحي وتشريع عام. وقد تجسد ذلك أساسا في أمور أربعة هي:

⁸ ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، ص 13 15.

⁹ محمد طاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة الاستقامة، تونس، الطبعة الأولى، 1366، ص 31.

¹⁰ الطرق الحكمية ص 18.

¹¹ زاد المعاد 3 ص 490.

1_ مراجعتهم إياه في بعض قراراته، مثل مراجعة الحباب بن المنذر له صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر حين قال " يا رسول الله أهذا منزل أنزلك الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة...".

فقال صلى الله عليه وسلم: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة".¹²

ومنه أيضاً مراجعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد له عندما أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا بجيوشهم عن محاصرة المدينة في غزوة الأحزاب؟، فقد عرض الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر فقالا له:

"يا رسول الله أمراً تحبّه فنصنعه، أم شيئاً أمرك به الله لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً نصنعه لنا".¹³

2_ اقتراحهم رأياً مخالفاً لرأيه فيما شاورهم فيه. ففتح استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه حول أسرى بدر، فأشار عليه كل من أبي بكر وعمر وابن رواحة، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي أبي بكر.¹⁴

وفي غزوة أحد قبيل خروج النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه، وكان صلى الله عليه وسلم يميل إلى البقاء في المدينة حتى إذا دخلها جيش المشركين قاتله الرجال في الطرق، وقاتله النساء من فوق أسطح البيوت، فقال عبد الله بن أبي: " هذا هو رأي " ، ولكن جماعة من فضلاء الصحابة الذين فاتهم الخروج يوم بدر أشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك، فتخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيه وأخذ في الاستعداد للخروج.¹⁵

3_ تأويلهم لبعض تصرفاته على لأنها كانت لمصالح مؤقتة. ومن ذلك تأويلهم لتحريم الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية، أو الإنسية، فعن أبي أوفى قال: " أصابتنا جماعة يوم خيبر، فإن القدور تغلي، قال : وبعضها نضجت- فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهرقوها، قال ابن أبي أوفى : فتحدثنا أنه إنما نهي عنها لأنها لم تخمس وقال بعضهم: نهي عنها لأنها كانت تأكل العذرة"

¹² الحديث في السيرة النبوية لابن هشام، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون طبعة ولا تاريخ، 192/2 وقد ضعفه الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة لحمد الغزالي، وأسانيد الأخرى التي روي بها إما ضعيفة أو منكورة، ونرى أنه يمكن أن يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن. وقد ذهب الدكتور الفرضاوي إلى تقوية الحديث بشهرة القصة بين الصحابة وبتلقي كتب السيرة له بالقبول. انظر بحثه: " الجانب التشريعي في السنة النبوية"، مرجع سابق، ص 1009

¹³ السيرة النبوية لابن كثير، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ 201/3 . وزاد المعاد، 3/ 273 .

¹⁴ رواه مسلم (جهاد والسير/باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر) وأحمد والبيهقي من حديث عمر، وانظر تخريج الألباني لأحاديث فقه السيرة للغزالي، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة السابعة، 1976 ص 254 .

¹⁵ رواه أحمد والدرامي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (وانظر هامش زاد المعاد ، 3/193. وتخريج ناصر الدين الألباني لفقه السيرة لغزالي ص169)

وعن ابن عباس قال "لا أدري أُنهي عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس، فكرة أن تذهب حمولتهم، أو حرمة يوم خير لحم الحمر الأهلية"¹⁶. قال الحافظ ابن حجر في كتاب الذبائح: "وقد تقدم في الغازي عن ابن عباس أنه توقف النهي عن الحمر، هل كان لمعنى خاص، أو للتأييد"¹⁷.

4_ مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته.

وهو أكبر دليل على وعي الصحابة رضوان الله عليهم بأن من تصرفاته صلى الله عليه وسلم تصرفات صدرت عنه بحكم السياسة الشرعية، اقتضتها مصالح جزئية، فلما تغيرت تلك المصالح، تغيرت الأحكام المرتبطة بها.

وقد ساعد على ذلك أن الخلفاء الراشدين كانوا يحكمون المسلمين لمدة ثلاثين سنة. فاستحدثت قي عهدهم حوادث، وتغيرت ظروف، أظهرت منهجهم العام في التعامل مع تصرفاته صلى الله عليه وسلم، وأوضحت كيف أنهم يعدّون كثيراً منها مؤقتة ومرتبطة بظروف ملاساتها.

ومن الأمثلة في هذا المجال تطور حكم ضالة الإبل. فقد أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم من سألته عنها بقوله "مالك وما لها؟ تدعها، فإن معها حذاءها وساقها، وترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها"¹⁸. فلم يأذن في التقاطها.

فلما كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها وبيعها حتى إذا جاء ربها أعطي ثمنها¹⁹.

ثم جاء علي بن أبي طالب: "فبني للضوال مربدا بعلفها لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا بقيت على حالها لا يبيعها"²⁰.

¹⁶ رواه البخاري (المغازي/باب غزوة خيبر)

¹⁷ فتح الباري، دار المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1407هـ، ص 572/9.

¹⁸ رواه البخاري في (اللفظة/باب ضالة الإبل)، ومسلم في (اللفظة/باب الإبل)

¹⁹ رواه مالك في الموطأ

²⁰ المرجع السابق

وتطور هذا الحكم مرتبط بأحوال الاجتماعية التي تغيرت. وقد فهم الخلفاء أن هناك ارتباطا بين التصرف النبوي وظروف المجتمع الاسلامي، فغيروا التصرف لتغير المعاني التي أملتة. ولا شك أنهم اعتبروه تصرفا منه صلى الله عليه وسلم بالإمامة وليس حكما شرعيا عاما مؤبدا.

وعلى الرغم من أن الفضل الأكبر في التمييز بين أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم التشريعية وفي إبراز أهمية التصرفات النبوية بالإمامة وسماها يرجع إلى الإمام شهاب الدين القرافي (ت684هـ)، إلا أن كتابات العلماء قبله لم تكن خالية من الإشارة إليها كما ظن بعض الكتاب²¹، بل هي مبثوثة في ثنايا شروحهم لبعض الأحاديث أو تقريرهم لبعض الأحكام الفقهية. فقد يعبرون عن حكم ثبت بالنص أنه موكل إلى الإمام، أو إنما يجب بشرط الإمام، أو يجتهد فيه الإمام أو أنه أمر اجتهادي مصلحي. وهذه كلها عبارات مرادفة للتعبير عن التصرف بالإمامة. ونورد بعض الأمثلة لدى أئمة الصدر الأول:

1_ فقد روى المعاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم (أي بالغ) دينارا أو قيمته معاف²². وقد اختلف العلماء حول الجزية هل هي مقدرة بالشرع، فيكون هذا التحديد النبوي شرعا عاما، أم أنها متروكة لاجتهاد أولي الأمر، فيكون التحديد النبوي تصرفا بوصف الامامة. ومن ذهب هذا المذهب الأخير سفيان الثوري (ت161 هـ) إذ قال إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم²³.

2_ واعتبر الإمام مالك بن أنس (ت179هـ) أمر التسعير مرتبطا باجتهاد الإمام، وذلك مع ثبوت امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عنه. فقال مالك حين سئل عن التسعير: "إذا سعر الإمام عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس"²⁴.

²¹ السنة تشريع لازم ودائم لفنحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، مصر، 1985م، ص 72.

²² رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

²³ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1984هـ - 131/2.

²⁴ المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ، 18/5.

3_ وظهر الخلاف مبكراً حول قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلبه"²⁵ هل هو شرع عام وحكم مستمر أم لا. فلما سئل مالك بن أنس عن الرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله؟ أم هو حكم اجتهدادي موكل إلى الإمام قال: "لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين، قال مالك: وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه"²⁶.

وقد نسب ابن قدامة المقدسي إلى الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبي عبيد أبي ثور قولهم: "القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقل". ونسب إلى أبي حنيفة (ت150هـ) والثوري قولهم: "لا يستحقه إلا أن يشرطه الإمام"، وقال مالك: "لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك"²⁷.

4_ وسجل العلماء نقاشاً قريباً من هذا حول قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"²⁸. فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة قوله: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له إذا أحازه الإمام، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فهي ليست له"، وحكى عنه بعد ذلك أنه يقول: "الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام"²⁹.

وقد انتقد الشافعي في الأم ما ذهب إليه أبو حنيفة وقال: "لا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه، وإعطاء النبي أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان"³⁰.

5_ ومن السنن التي تثار الخلاف حولها أهي تصرف من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتشريع العام أم تصرف منه بالإمامة، حكمه صلى الله عليه وسلم بتغريب الزاني غير المحصن في قوله "البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة"³¹.

²⁵ رواه البخاري في (فرض الخمس/باب من لم يخمس الأسلافي ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه)، والترمذي في (السير/باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه)، ومالط في (الاجتهاد/باب ما جاء في السلب في النقل)، والدرامي في (السير/باب من قتل قتيلاً فله سلبه)

²⁶ المدونة الكبرى، 2/29

²⁷ المغني، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون طبعة ولا تاريخ، 426/10 وما بعدها، وانظر أيضاً شرح السنة للبيهقي، تحقيق زهير الشلويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1971م، 11/105-108.

²⁸ رواه البخاري في (المزارعة/باب من أحيا مواتاً..)، وأبو داود في (الخراج والإمارة والفيء/باب في إحياء الموات)، ومالك في (الأفضية/باب القضاء في عمارة الموات)، والدرامي في (الببوع/باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له)، وأحمد في المسند حديث 14109.

²⁹ كتاب الخراج، ضمن كتاب في التراث القضائي الإسلامي، تقدم الفضل شلق، الحداثة بيروت، ط1، 1990م، ص 176.

³⁰ لأم، 213/7-214.

فقد نفل أبو بكر الجصاص (ت 370هـ) عن أبي حنيفة وغيره أن التغريب ليس بحد، وإنما هو موكل إلى رأي الإمام، وانتصر لهذا الرأي³². ونسب أبو بكر ابن العربي إلى أبي حنيفة وحماد قولهما: "لا يقضى بالنفي حدا إلا أن يراه الحاكم تعزيرا"³³.

وأيا كان الرأي الفقهي الراجح في هذه المسائل الخلافية، فإنّ النقاش حولها يفيد أن علماء السلف — ومنذ القرن الثاني للهجرة — كانوا يعتبرون أن بعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم قرارات اتخذها بوصفه "حاكما" أو "وليا للأمر" لتحقيق مصلحة مؤقتة.

لكن على الرغم من أن المفهوم كان حاضرا في اجتهادات العلماء لفهم السنة واستنباط أحكامها، إلا أن أول من صاغ لفظ التصرف بالإمامة — على ما يبدو — هو العز ابن عبد السلام (ت 660هـ) في إشارة عابرة في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"³⁴. وقد تلقف إشلرته تلك تلميذه ذو العقيلة الأصولية الفذة شهاب الدين القرافي (ت 728هـ) فتوسع فيها في كتابه المعروف بالفروق³⁵. فقد خصص الفرق السادس والثلاثين للتمييز بين قاعدة "تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة". ثم ألّف كتاب "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" حيث توسع في الموضوع. وهكذا يكون القرافي قد دشن مرحلة جديدة في التعامل مع التصرفات النبوية والتمييز بين أنواعها. وقد استفاد من تفصيلاته العديد من العلماء طوال القرن السابع الهجري، مثل تقي الدين ابن تيمية (ت 728هـ)³⁶ وابن قيم الجوزية (ت 751هـ)³⁷ وتاج الدين السبكي (ت 771هـ)³⁸ وبدر الدين الزركشي (ت 794هـ)³⁹ وبرهان

³¹ رواه مسلم في (الحدود/باب حد الزنى)، والترمذي في (الحدود/باب ما جاء في النفي).

³² أحكام القرآن للجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، 1335هـ، 3/255.

³³ أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1/358.

³⁴ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1980م، 2/143 وما عدها.

³⁵ الاسم الذي أطلقه عليه المؤلف هو: "كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية".

³⁶ انظر مثلا: منهاج السنة المحمدية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية بالمغرب، 1419هـ — 1998م، تنفيذ مكتبة المعارف، الرباط، 6/128.

³⁷ في العديد من مؤلفاته وخصوصا: زاد المعاد، 3/490، والطرق الحكمية ص 13 — 18.

³⁸ الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991، 2/285 — 286 والإيهاج في شرح المنهاج، 3/248 — 252.

الدين ابن فرحون (ت 799هـ)⁴⁰. ولكن سرعان ما اختفى الحديث عن التصرفات بالإمامة من كتب الأصول والقواعد والسياسة الشرعية ليظهر في العصر الحاضر في كتابات العديد من العلماء والمفكرين والدعاة. لكننا نظن أن إضافات نوعية تمت من قبل ثلاثة علماء معاصرين هم السيد محمد باقر الصدر في بعض مؤلفاته وخصوصاً كتابه "اقتصادنا"، والشيخ محمد مصطفى الشلي في كتابه "تعليل الأحكام" و"الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية"، والدكتور يوسف القرضاوي في كثير من مؤلفاته وبحوثه وخصوصاً بحثه المعنون بـ "الجانب التشريعي في السنة النبوية"⁴¹.

ولقد اقترح محدث مصر الأستاذ أحمد محمد شاكر، كان قد اقترح - في حديث له عن تقنين الشريعة - إنشاء لجنة فقهية تتكلف بالتقنين، ترأسها لجنة عليا تقوم - من بين ما تقوم به - بدراسة مسائل أصول الفقه. وجعل من بينها أن "تحقق القاعدة الجليلة الدقيقة، التي لم يحققها أحد من العلماء المتقدمين، فيما نعلم، إلا أن القرافي أشار إليها إشارة موجزة"، ثم ذكر قاعدة التمييز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم. وقد نقل كلامه الدكتور يوسف القرضاوي وأقره مؤكداً على أن قليلين هم الذين التفنوا إلى تحقيق مثل هذه الأمور الأصولية الجوهرية⁴².

ثالثاً_ سمات التصرفات بالإمامة

نقصد بالسمات هنا الخصائص التي تمكن من تمييز التصرفات بالإمامة عن باقي التصرفات النبوية. ويمكن حصر أهمها في أربع سمات هي:

تصرفات تشريعية خاصة:

³⁹ البحر المحيط في أصول الفقه، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1992، 219/6.

⁴⁰ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المكتبة النجارية الكبرى بمصر، بدون تاريخ 13/1 و 130/2.

⁴¹ نشر ضمن أعمال ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة التي نظمتها مؤسسة آل البيت غي عمان بتنسيق مع معهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر المعهد الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية 1992.

⁴² حوار مع الدكتور القرضاوي ضمن كتاب: فقه الدعوة ملامح وآفاق، سلسلة "كتاب الأمة"، تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر، العدد 19، الجزء الثاني، ص 178.

فتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة تصرفات للاقتداء وتنفيذ، فهي بالتالي سنة تشريعية⁴³. أكتنفا تصرفات جزئية مرتبطة بتدبير الواقع وسياسة المجتمع، فهي خاصة بزمانها ومكانها وظروفها. ولذلك يعبر عنها ابن القيم بأنها "سياسة جزئية"⁴⁴ بحسب المصلحة "فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، على تلك الحال"⁴⁵ بينما يسميها الطاهر ابن عاشور "التشريعات الجزئية"⁴⁶.

ومن ثم فهي ليست دزئية شرعا عاما ملزما لأمة إلى يوم القيامة. وعلى الأئمة وولاة الأمور بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يحمّدوا عليها، وإنما عليهم أن يتبعوه صلى الله عليه وسلم في المنهج الذي بنى عليه تصرفاته وأن يراعوا المصالح الباعثة عليها، "فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا"⁴⁷. وهو الأمر الذي عبر عنه القرافي بأن هذا النوع من التصرف النبوي "لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله بطريق الإمامة ولا استتيعح إلا بإذنه"⁴⁸.

فمثلا مما اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة تعيين القضاة واختيار السفراء وتنظيم الجيوش ووضع الخطط الحربية⁴⁹. فهذه أمور، ليس خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم ملزمين بها، لكنهم ملزمون - مثلا - برعاية طريقته صلى الله عليه وسلم في اختيار الأصالح أو الصالح واجتناب غير الصالح، وهم مفوضون في تحديد معايير الصلاحية التي يختلف كثير منها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف.

وهكذا فإن أمقال تلك التصرفات بالإمامة مفوضة إلى رأي الإمام أو الجهات المسؤولة في المجتمع تراعي فيها مقاصد الشرع "حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانا و مكانا

⁴³ خلافا لمن اعتبرها سنة غير تشريعية مثل محمد سليم العوا في مقالته "السنة التشريعية وغير التشريعية" (مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، شوال 1394_ نوفمبر 1974) ومحمد عمارة في كتابه "النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية"، سلسلة نقد العقل المعاصر، دار الفكر، سوريا، 1998، (ص 73_74).

⁴⁴ الطرق الحكيمة، ص 18.

⁴⁵ أنظر زاد المعاد 3/490.

⁴⁶ مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 99.

⁴⁷ زاد المعاد 3/490.

⁴⁸ الإحكام في التمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995، ص 108.

⁴⁹ المرجع السابق، ص 109.

وحالاً⁵⁰. والحمد لله على تلك التصرفات النبوية على الرغم من قيام دواعي تغييرها خروج عن المراد الشرعي ومحافة للسنّة.

فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له⁵¹ - عند من يعتبره من العلماء تصرفاً بالإمامة - تمليك منه صلى الله عليه وسلم للأرض الموات لمن يحييها في عهده. أما في غير عهده فإن الإمام أو الجهات المسؤولة هي المخول لها أن تعطي هذا الحق أو تمنعه أو تنظمه بطريقة مغايرة حسب المصلحة، وهذا معنى قول أبي حنيفة: "الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام"⁵².

وقوله صلى الله عليه وسلم "من قتل قتيلاً فله سلبه" - عند القرافي - تصرف مرتبط بمصلحة مؤقتة، فهو "إنما قاله صلى الله عليه وسلم لأن تلك الحالة كانت تقتضي ذلك ترغيباً في القتال"، لذلك يقرر القرافي أنه "متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله. ولا نعي بكونه تصرفاً بالإمامة إلا ذلك القدر"⁵³.

أنواع التصرفات التشريعية الخاصة:

ومن الجدير أن التعبير بكون التصرفات بالإمامة تصرفات تشريعية إنما ينطلق من كونها تصرفات لاتباع والافتداء. أما إذا اخترنا تصنيفها حسب ما يصدر من أولي الأمر عادة من تصرفات، فيمكن تقسيمها إلى ما هو تشريعي فعلاً، ونصطلح عليه هنا بالتصرفات التقنية (وهو ما يضع قاعدة قانونية تنظم مجالاً معيناً من مجالات الحياة في المجتمع)، وإلى ما هو تنفيذي يقوم بتطبيق القواعد الآتية الذكر.

-تصرفات تقنية:

⁵⁰ زاد المعاد 3/490

⁵¹ رواه أبو داود (الخراج\ باب إحياء الموات) والبخاري (المزارعة\ باب من أحيأ أرضاً مواتاً).

⁵² الخراج، أبو يوسف، ص 176.

⁵³ الإحكام، ص 119

وهي عبارة عن قوانين يصدرها النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق الأهداف والمقاصد الشرعية في الواقع. وهي بالتالي ترد عادة بالألفاظ عامة، لكنها تندرج فيما يطلق عليه الأصوليون "العام الذي أريد به الخصوص"، وهو اللفظ العام الذي قصد به الشارع بعضا معينا مما يتناوله. لذلك يقال أيضا بأنه خاص في المعنى أو خاص في المراد⁵⁴. وهو غير العام المخصوص الذي هو سلب الحكم عن بعض مشمول العام. وقد اهتم الأصوليون بضبط الفرق بينهما، كما نصوا على أن اللفظ العام "يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع"⁵⁵. لكن الذي يهمنا هنا أن الحكم الشرعي قد يرد بلفظ عام، لكنه في حقيقته خاص بواقع أو ظرف أو أشخاص.

وهذا النوع من التصرفات بالإمامة يصطلح عليه أيضا لدى علمائنا، إذا صدر من أولي الأمر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، بالتنفيذ. وهو في الاصطلاح الحديث يسمى تشريعا. وهذا الاختلاف في الاصطلاح سبب خلطا واضطرابا لدى من ينكر إطلاق أسماء مثل المجالس التشريعية والسلطة التشريعية والجهات التشريعية في المجتمعات المسلمة الحديثة. ولكن الصحيح هو أن الألفاظ لا يجب أن تجعل لشيء جائزا في الشرع الإسلامي ولا محظورا، بل العبرة بالمضمون، وبكونه مضبوطا بضوابط الدين وشريعته أو غير منضبط. وعلى الرغم من أن الشائع في السلف إطلاق لفظ التنفيذ على هذا "العمل التشريعي" إلا أن ذلك لم يمنع من استعمال بعضهم للفظ التشريع للتعبير عنه. ومنهم شهاب الدين القرافي الذي أثناء تمييزه بين أنواع التصرفات النبوية: "وما كان بتصرف الإمامة لا يثبت إلا بتشريع الإمام له في كل حادث، كالحدود والتعازير، لا يتوجه ولا يثبت إلا بإمام"⁵⁶.

ومن أمثلة ما هو "تقني" من تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة عقوباته عليه الصلاة والسلام من غير الحدود. فهي ليست تشريعا عاما، ولكنها تشريع خاص يضع قواعد قانونية ينفذها القضاة في عهده صلى الله عليه وسلم. ويمكن لأولي الأمر من بعده اعتماد العقوبات ذاتها أو تغييرها حسب ما تقتضيه المصلحة في عهدهم. ولذلك عبر عنها ابن القيم بأنها تعازير "ترجع إلى الإمام حسب المصلحة"⁵⁷.

⁵⁴ المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، 1382هـ - 1963م، ص 25.

⁵⁵ البحر المحيط، 3\250، وانظر الفصول في الأصول، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ببلولة الكويت، الطبعة الثانية، 1994، 1\135 وما بعدها.

⁵⁶ الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994، 9\160.

⁵⁷ الطرق الحكمية ص 15.

- تصرفات تنفيذية:

والتصرفات النبوية المندرجة في هذا النوع لا خلاف في كونها صادرة منه صلى الله عليه وسلم بحكم الإمامة. ولا خلاف في أنه صلى الله عليه وسلم يحكم فيها باجتهاده، وأنه فيها لغير معصوم، بل لقد حكى القرافي الإجماع حوله. والسبب في ذلك كونها تصرفات خاصة لا شبهة للعموم فيها... مثل تعيين السفراء وأمرء الأمصار وقادة الجند وتوجيه الجيش إلى معركة معينة ونحوها... ومثل لها القرافي بتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، وإقامة الحدود، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإبرام المعاهدات وغيرها، ثم قال: " هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمتى فعل صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريقة الإمامة دون غيرها"⁵⁸.

تصرفات مرتبطة بالمصالح العامة

فرعاية المصالح الفردية أو المختصة متضمنة في تصرفاته بكل أنواعها. لكن التصرفات بالإمامة تهدف أساساً إلى تحقيق المصالح العامة. لأنه لولا نصب الإمام _ عند العز بن عبد السلام _ "لفاتت المصالح الشاملة وتحققت المفاسد العامة"⁵⁹. ورئيس الدولة (أو الإمام) شرطة الأساس _ لدى القرافي _ أن يكون "عارفاً بتدبير الصالح أو سياسة الخلق". لذلك فإن التصرف بالإمامة "يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة"⁶⁰.

ومن الأمثلة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي مرة عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فقال لهم: " ادخروا ثلاثاً وتصدقوا بما بقي " وفي العام الموالي روجع صلى الله عليه وسلم فقال: " إنما نهيكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا"⁶¹.

⁵⁸ الفروق، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، 1\207، والإحكام للقرافي، ص 109.

⁵⁹ قواعد الأحكام، 2\68.

⁶⁰ الإحكام ص 96.

⁶¹ الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار لأبي بكر الحازمي، مطبعة الأندلس، حمص، الطبعة الأولى، 1966، ص 18، ومسنند الإمام أحمد: الحديث

فالحكم الأول بالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث إنما أصدره الرسول صلى الله عليه وسلم مراعاة للظروف الاقتصادية أو التموينية التي عاشته المدينة لكثرة من وفد عليها، وذلك بقصد رفع دلائمة و التخفيف عن الناس، ويشهد له ما صرحت به عائشة في حديث يخرى إذ قالت: "ما فعل ذلك إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير"⁶².

وواضح أن هذه المصلحة عامة، ولذلك ذهب أحمد محمد شاكر إلى "أنه تصرف منه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل تصرف الإمام والحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام"⁶³.

3- تصرفات اجتهادية

فمن المتفق عليه أن الرسول (ص) عندما يبلغ عن الله أو عندما يبين الدين يتصرف وفق ما أوحى إليه به أو وفق ما فهمه من الوحي مما لا يقر فيه على خطأ. ولكنه عندما يتصرف بوصفه "إماماً" أو قائداً سياسياً إنما يتصرف باجتهاده ورأيه. وهذا أمر يكاد يجمع عليه الأصوليون الفقهاء. يقول محمد بن علي الشوكاني: "وأجمعوا أنه يجوز لهم (أي الأنبياء) الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وحكى هذا الإجماع سليم الرازي وابن حزم، وذلك كما قلت وقع من نبينا (ص) من إرادته بأن يصالح غطفان على ثمار المدينة وكذلك ما كلن قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة"⁶⁴. ورجح هذا الرأي كل من أبي بكر الجصاص⁶⁵، وأبي الحسين البصري⁶⁶، وإمام الحرمين الجويني⁶⁷، وفخر الدين الرازي⁶⁸. ونسبه تقي الدين ابن تيمية إلى ابن بطة الذي قال: "والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها يغير وحي وأنها كانت بآراءه واختياره أنه قد هوتب على بعضها، ولو أمر بها لما عوتب عليها، ومن

⁶² رواه البخاري (كتاب الأطعمة) وغيره.

⁶³ الرسالة للشافعي، هامش، ص 242.

⁶⁴ إرشاد الفحول للشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1993، ص 425.

⁶⁵ الفصول في الأصول، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، 1994، 4\26.

⁶⁶ المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983، 2\211.

⁶⁷ البرهان في أصول الفقه، 2\887.

⁶⁸ إخصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1988، 2\491.

ذلك حكمه في أسارى بدر، وأخذ الفدية، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعدو حتى تخلف من لا عذر له، ومنه قوله {وشاورهم في الأمر} (آل عمران\159) فلو كان حياً لم يشاور فيه⁶⁹.

وهذا النص يشير إلى أمثلة من تصرفاته صلى الله عليه وسلم السياسية، وإلى أنها كانت عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ورأي.

ومما يدل أيضاً على أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة راجعة إلى اجتهاده، مشاورته لأصحابه فيها. إذ لو كان مأموراً بالوحي في القضية المعروضة لما استشارهم⁷⁰. والواقع أنه كان يتزل عند رأيهم ويرجع إلى خبراتهم، كما كان يراجع ويناقش دون أي نكير.

وكان الصحابة يميزون بين وظيفته بوصفه مبلغاً للرسالة والوحي ووظيفته بوصفه قائداً سياسياً وحرية. إذا اختلط عليهم الأمر سألوهم فيبين لهم. وذاك مثل ما تقطع من سؤال الحباب بن المنذر الرسول صلى الله عليه وسلم عن المكان الذي اختاره في بدر أهو منزل أنزله الله إياه "أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟"، وسؤال السعديين في غزوة الخندق بقولهم: "يا رسول الله أمراً تحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله لا بد لنا من العمل به أم شيئاً نصنعه لنا؟".

4- تصرفات في أمور غير "دينية"

وهو معنى يعبر عنه القرافي بالتأكيد على أن حكم الحاكم يكون "فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا". وهو كما يقول "احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم حاكم أصلاً"⁷¹. وهذا التمييز بين ما هو لمصالح الدنيا وبين ما هو

⁶⁹ المسودة في أصول الفقه، صنفها محمد بن نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، ص508. وانظر منهاج السنة المحمدية، 3\160، ودرء تعارض العقل والنقل، دار الكنوز الأدبية، بدون تاريخ، 51\7.

⁷⁰ منهاج السنة المحمدية، 3\160.

72 الإحكام، ص36

لمصالح الآخرة مهم جداً، لكنه يجب أن يفهم في إطار النظرة الإسلامية الشاملة للعلاقة بين الدين والدنيا، وليس إطار العلاقة الكنسية التي ورثها التصور الغربي. وقد وضعنا لفظ "دينية" بين مزدوجين ، لأننا نقصد به معنى خاصاً للفظ الدين الذي يستعمل في النصوص الشرعية. بمعنىين:

الأول عام ، يشمل جميع أوجه نشاط المسلم وجميع الأعمال التي يأتيها بما فيها ممارستها السياسية . وهكذا فكل ما يفعله المسلم في حياته من عمل صالح فهو عبادة بمفهومها العام، وهو صدقة⁷² مادامت نيته خالصة لله. وكل ذلك يدخل في مسمى الدين. ولذلك كانت كتب الفقه التي تتضمن أحكام الدين العملية تضم أبواب الصلاة والصيام والزكاة إلى جانب أحكام الأسرة والزواج والطلاق والإرث ، والأبواب المرتبطة بالنشاط الاقتصادي مثل البيوع والربا والرهن والمزارعة والإجارة ، إلى جانب الأبواب المرتبطة بالنشاط السياسي مثل الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والسير. وكل هذا كان يعدُّ ديناً.

المعنى الثاني خاص ، يستعمل في مقابل الدنيا. كما ورد في الحديث المذكور سابقاً : "إن كان من أمر دنياكم فشأنكم . " وفي إحدى روايات الحديث توضيح لمعنى الدين هنا . فقد مر رسول الله (ص) بقوم على رؤوس المخمل فسأل عما يصنعون فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح، فقال: "ما أظن يعني ذلك شيئاً . فتركوا التلقيح فلم يثمر، فأخبر بذلك فقال: " إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لن أكذب عن الله". وفي حديث آخر : وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"⁷³. فالدين ما كان من تصرفاته عن وحي، والدنيا ما كان منه عن رأي واجتهاد.

وأهمية التنقيص على بناء التصرفات النبوية بالإمامة على مصالح الدنيا تكمن في إدراك ضرورة تغير تلك التصرفات في حال تغير المصالح التي بنيت عليها. وهذا أمر متفق عليه.

⁷² في الحديث: " وكل تكبيرة صدقة، وكل تحليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ، والنهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة "، قالوا يا رسول الله، أباي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" (رواه مسلم)، وفي الحديث أيضاً: "تعدل بين الاثنين صدقة صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له مناعه صدقة الخ" (رواه البخاري ومسلم).

⁷³ رواه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل) برواياته الثلاث.

فتصرفات الرسول بالإمامة ليست ملزمة لأي جهة تشريعية ولا يجوز الجمود عليها بحجة أنها (سنة). وإنما يجب على كل من تولى مسؤولية سياسية أن يتبعه (ص) في المنهج الذي هو بناء التصرفات السياسية على ما يحقق المصالح المشروعة. وكما لا يجوز لأحد أن ينشئ الأحكام بناء عليها إلا أن يكون في مقام التسيير والتشريع . ولذلك لما سرد ابن القيم نماذج من تصرفات الرسول (ص) وخلفائه الراشدين بالسياسة الشرعية قال : (المقصود أن هذا وأمثاله سياسة حزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة. فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر. ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين).

رابعا_ أهمية التصرفات النبوية بالإمامة ودلالاتها

قاعدة الفرق بين التصرفات النبوية

تكتسب معرفة أنواع التصرفات النبوية والتمييز بينها أهمية هلصة في فقه الدين بمختلف شعبه. وهي أكبر معين على فهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الفهم السليم، والعاصم من الغلو فيه والجمود. وهل من غلو في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أكبر من اعتبار تصرفاته غير الشرعية، والتي ليست للاقتداء ولا للاتباع، شرعا عاما واجبا الاتباع؟ أو من اعتبار تصرفاته الجزئية ، التي هي سياسات وقتية مرتبطة بظروفها، أحكاما كلية، تلزم به الأمة كلها، فيقع للمسلمين بسبب ذلك الضيق والحرَج؟

جدول التصرفات النبوية وأهم سماتها

هذا الجدول محاولة لتصنيف التصرفات النبوية حسب المنهج الذي بيناه في بداية المقال.

وبه يظهر أهم ما يميز التصرفات النبوية بالإمامة عن باقي التصرفات النبوية.

التصرفات النبوية	الصفة التشريعية	الإلزام	المصالح المرعية	وحي أم اجتهاد	ديني أو دنيوي*
بالرسالة	تشريعية عامة	ملزمة وغير ملزمة	عامة وخاصة	وحي	دينية
بالتفتيا	تشريعية عامة	ملزمة وغير ملزمة	عامة وخاصة	وحي أو اجتهاد لا	دينية

بالقضاء	تشريعية خاصة	ملزمة	عامة وخاصة	اجتهاد	دنيوية
بالإمامة	تشريعية خاصة	ملزمة	عامة	اجتهاد	دنيوية
الخاصة	تشريعية خاصة	ملزمة	خاصة	وحي أو اجتهاد	دنيوية
الجبليّة	غير تشريعية	—	خاصة	جبليّة	دنيوية
العادية	غير تشريعية	—	خاصة	عرفية	دنيوية
الدنيوية	غير تشريعية	—	عامة وخاصة	اجتهاد	دنيوية
الإرشادية	غير تشريعية	—	عامة وخاصة	اجتهاد	دنيوية
الخاصة به(ص)	غير تشريعية	—	خاصة	وحي	دينية ودنيوية

*راجع الصفحات السابقة لتوضيح المراد بمصطلح "ديني" ودنيوي" إذ يريد بهما المؤلف غير ما يتبادر إلى الذهن من أول وهلة.

لقد أصاب التعامل مع الأحاديث النبوية لدى فئات من الناس نوع من عمى الألوان. فلم تكن تفهم أقواله وأفعاله إلا على طريقة واحدة، ولم تكن تنظر إليها على أنها من لون واحد. وانغلقت داخل ألفاظ النصوص ومبانيها اللغوية، ولم تلتفت إلى الملابس والقرائن المحيطة، ولم تعتبر كون كثير من تلك التصرفات النبوية تستجد بحسب النوازل والظروف، أو ترتبط بأسباب وأحوال خاصة. كما أنها لا تهتم بمقاصد التصرفات النبوية وأهدافها التشريعية والتربوية والدعوية وعندما يغيب كل هذا تصبح سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مبادئ وأحكام مجردة، لا علاقة لها بواقع يتحرك، ولا ببشر يتدافع، ولا بطوارئ تستجد. إن الأمر يصبح كأنه تشريع يبنى في عالم مجرد لا علاقة له بتغيرات واقع سياسي واجتماعي وسياسي معين، بل وبل علاقة له حتى بطبيعة البشر. وقد رأينا كيف أن الصحابة فطنوا مبكراً لتنوع التصرفات النبوية، وكانوا يستوضحونه إذا أشكل عليهم الأمر. كما أن الكثير من العلماء والأصوليون أشاروا في ذلك إشارات متفرقة⁷⁴، إلى أن صاغ ابن قيم الجوزية قاعدته المهمة: "فلا يجعل

⁷⁴ استعرض بعضها كل من: محمد مصطفى شلي في الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، ومحمد سليم العوا في مقاله "السنة التشريعية وغير التشريعية" بمجلة للمسلم المعاصر (العدد الافتتاحي شوال 1394\ نوفمبر 1974) ويوسف القرضاوي في بحث "الجانب التشريعي في السنة النبوية" المذكور سابقاً وغيرهم.

كلام النبوة الجزئي الخاص كلياً عاماً، ولا الكلي العام جزئياً خاصاً، فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع⁷⁵.

لكل هذا اعتبر شهاب الدين القرافي قاعدة الفرق بين التصرفات النبوية من الأصول الشرعية الجديرة بالمعرفة والاهتمام. فبعد أن سرد أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم والفرق بينها قال: "وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية"⁷⁶.

وإنما اعتبر القرافي هذا التقسيم من الأصول الشرعية لأنه يضع الأساس المنهجي السليم للنظر إلى السنة وإلى أسلوب التعامل معها. وهكذا فإن اعتبار أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله كلها وحياً أو أنها على وزن واحد أو في مستوى واحد، نظرة غير واقعية وغير شرعية. إنها غير واقعية، لكونها تتجاهل الجانب البشري من الرسول، وفي جانب سلب على نبوته، وقد أكد القرآن الكريم في آيات عديدة على أن محمداً بشر كسائر البشر، وأن رسالته لا تلغي بشريته. ومن ذلك قوله تعالى: "قل إنما بشر مثلكم يوحى إلي أنما ألهمكم إله واحد" (فصلت\6)، وقوله: "قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً" (الإسراء\93). بل لقد بين الرسول نفسه هذه الحقيقة المهمة بشكل لافت للنظر، وفي مواقف متعددة ليس إلا واحداً منها قوله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر⁷⁷.

وإن تلك النظرة أيضاً غير شرعية، لأنها تجعل المتغير والمرن في الشرع والدين ثابتاً جامداً. وليس ما يصطلح عليه بتصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة إلا نموذجاً لهذه البشرية وهذه الواقعية.

وعلى الرغم من هذه الأهمية فإن التمييز بين أنواع التصرفات النبوية لم يتبوأ في مؤلفات أصول الحديث وأصول الفقه المكانة اللائقة به. ولم يهتم إلا قليلون بالوقوف عند القرائن والأدلة التي تصرف القول أو الفعل النبويين عن إرادة التشريع العام إلى التشريع الخاص، أو عن تشريع إلى الحلية أو البشرية

⁷⁵ زاد المعاد

⁷⁶ الفرروق 109\1

⁷⁷ أخرجه مسلم (كتاب الفضائل) وابن ماجه (كتاب المزارعة، باب تلقيح النخل).

أو الخصوصية. وقد بات من الضروري إدخال الحديث عنها بما تستحق في الدرس الحديثي الأصولي. فهي أهم بكثير من العديد من المباحث التي ليس لها تطبيقات عملية أساسية، إن لم تكن لها - أحيانا - نتائج سلبية على العقل المسلم وعلى اهتماماته العلمية. فالعناية مثلا بتوضيح الفرق بين العزيز والمشهور والآحاد أدخل ما يكون في ملح العام منه في مسئلة الجوهرية. والتطويل في استدلال لقضية نسخ السنة بالكتاب والكتاب بالسنة أقل فائدة - اليوم على الأقل - من تفقه المقامات التي تصدر عنها تصرفاته صلى الله عليه وسلم والقرائن الدالة عليها. كما أن قلة العناية بهذا الموضوع أدى إلى تكريس نوع من الحرفية أو الظاهرية في التعامل من السنة، بدل إعطاء مقاصد التصرفات النبوية الدور الأكبر في تفقه معانيها.

منهج للتفاعل مع الواقع

تمثل التصرفات النبوية بالإمامة وفق ما ذكر من سماتها، التطبيق العملي للوحي، والتزويل الواقعي لمفردات المنهج الرباني. وأهمية هذا الأمر يكمن في أن هذا التطبيق كان الوحي يواكبه بالتوجيه والتصويب، فهو بالتالي يعطينا مثالا للاحتذاء في حركية الشريعة وواقعيتها، وإمكانات مواكبتها للمستجدات. وإذا استعرضنا تعليقات العلماء من الصحابة ومن بعدهم لتغير التصرفات النبوية أو اعتبارها خاصة بزمانها وظروفها، ونجد ثلاثة أنواع من التعليقات هي:

أ- التدرج في تزويل الأحكام

فمن الأمور التي تقتضي تصرفات مرتبطة بظروفها ووقتها كون الرسالة المحمدية أتت في مجتمع تسوده جاهلية جهلاء، فهي تعالجه بالمنهج القرآني المتدرج. فإبطال الكثير من أمور الجاهلية وعاداتها المستحكمة تمت بأحكام متدرجة حتى يستأنس بها المحاطبون، وتتهياً نفوسهم لتقبل تكاليفها وامتنالها. فقد يكون أمر ما مباحا - مثلا - فيتدرج التشريع في تحريمه، وقد يكون حراما فيتدرج التشريع في تحليله.

وهذا التدرج منه ما شرع بالوحي، سجلته الآيات القرآنية أو السنة النبوية، مثل تدرج الآيات القرآنية في تحريم الخمر، والتدرج في فرض الصلاة وفرض صوم رمضان وغيرها من أحكام.

ومنه هو سياسية اجتهد من الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً، تحقيقاً لمقاصد القرآن، وتزيلاً لأحكام الدين، وسياسة لمجتمع المسلمين قريب العهد بالجاهلية وعاداتها حتى يرتقي نحو النموذج المأمول. ومن الأمثلة على ذلك.

امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم التي هي القواعد الأصلية للكعبة. فعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم"⁷⁸. قال ابن حجر العسقلاني: "يستفاد من الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً"⁷⁹. فاعتبر التصرف النبوي المذكور من سياسة الإمام رعيته بما يصلحهم.

ومن الأمثلة أيضاً نهي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم حثه على زيارتها. فعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هتيتكم عن زيارة القبور فزوروها"⁸⁰. وقد علل محيي الدين النووي النهي بأنه كان لقرب عهد المسلمين من الجاهلية. فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه أبيضحت لهم زيارة القبور⁸¹.

ومثال ثالث نجده في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب في أوعية النبيذ في البداية، ثم السماح به من بعد. فعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هتيتكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام". وفي رواية: "كنت هتيتكم عن الأشرية في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن تشربوا مسكراً"⁸². وقد ذهب النووي إلى أن الانتباز فب الأوعية كان منهيها عنه في أول الإسلام، خوفاً من أن يشرب المرء مسكراً دون أن يدري، وكان العهد

⁷⁸ رواه البخاري (العلم) باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ومسلم (الحج) باب نقض الكعبة وبنائها.

⁷⁹ فتح الباري، 1/271.

⁸⁰ رواه مسلم (الجنائز) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

⁸¹ المجموع شرح المذهب للنووي، المطبعة السلفية، المدينة المنورة، بدون طبعة ولا تاريخ، 5/567.

⁸² رواه مسلم (الأشرية) باب النهي في الانتباز في المزفت والدباء والختنم والتفير، وبيان أنه منسوخ، وأبو داود (الأشرية) باب ما جاء في الرخصة أن يتنبد في الظروف، وقال الحسن صحيح، ونسائي (الأشرية) باب الإذن في الجر خاصة.

قريبا بإباحة المسكر. "فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ ذلك، وأبيح أهم الانتباز في كل وعاء"⁸³. وأشار إلى معنى قريب من هذا عبد الرؤوف المناوي في شرحه للجامع الصغير⁸⁴. والصحيح أن هذا ليس نسخا بالمعنى الاصطلاحي الأصولي المتأخر، بل النهي كان نبويا بالإمامة مرتبطا بأهداف تشريعية مؤقتة كما ذكرنا.

وبهذا التعليل نفى علل فقهاء الأحناف اعتبارهم عقوبة التغريب (أو النفي) للزاني غير المحصن تعزيرا (أي تصرفا بالإمامة) لا حدا (أي عقوبة محددة بالنص لا دخل لولي الأمر في مقدارها). فأسار أبو بكر الجصاص إلى أن تلك العقوبة إنما أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم لأن المسلمين "كانوا حديثي عهد بالجاهلية فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد، كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني، لأنه أبلغ في الزجر وأبلغ في قطع العادة"⁸⁵.

وكثير من الأحكام التي يقتضي تشريعها أحكاما وسيطة كانت تصرفات نبوية بالإمامة اقتضاها فطم العرب عن عاداتهم الجاهلية وسد دواعي الشرك والبدعة، والتهديد لتحلي المسلمين بالعقائد الحقّة والأخلاق الفاضلة والالتزام بمبادئ الدين وأحكامه.

ب- اختلاف أحوال الناس

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ما أتى به من شرع مبادئ عامة وقواعد أخلاقية فحسب، بل كان شرعا عمليا، صاغه واقعا في مجتمع الصحابة رضوان الله عليهم. ومعلوم أن تنزيل الشرع في الواقع لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا الواقع. وقد أشار محمد بن إدريس الشافعي مبكرا إلى اختلاف تصرفاته صلى الله عليه وسلم حسب اختلاف الأحوال عندما قال "ويسن عليه الصلاة والسلام في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما"⁸⁶. لذلك ورد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم العديد من الأحكام التي نوعها بحسب حالة من توجهت

⁸³ شرح مسلم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، 13\159.

⁸⁴ فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ 5\54.

⁸⁵ أحكام القرآن 3\256.

⁸⁶ الرسالة، 214.

إليهم. فقد جعل عدد من يشتركون في التضحية بالبعير تارة سبعة، وتارة عشرة، مراعاة لتغير ثمنها من واقع لآخر. وقد علل ابن حجر العسقلاني ذلك بكونه مرتبطاً بقيمتها آنذاك. يقول: "فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه"⁸⁷. ثم قال: "والذي يتحرر في هذا أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك"⁸⁸. والذي أرجحه أن لك تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالإمامة يراعى به مصالح الأمة الاقتصادية والمعيشية. فعلى الرغم من أن الأضحية أمر تعبدي، وأن جواز الاشتراك في البقر والإبل أمر شرعي ثابت، إلا أن عدد من يمكنهم الاشتراك في بقرة أو بدنة رهين بقيمتها ووضعية الثروة الحيوانية في المجتمع المسلم. ويحيى على السلطات التشريعية إبداع الوسائل التشريعية والتنفيذية الكفيلة بالحفاظ على شغل الدين وعلى ثروات المجتمع في آن واحد.

ويدخل في التصرفات النبوية بالإمامة أيضاً ما كان مبنياً منها على قيمة الأشياء في زمن التشريع من حقوق مالية. فإنها تتغير بتغير قيمتها وسعرها في السوق. مثل مقدار الدية الذي كان مائة بعير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان زمن عمر نوع فيما تخرج به الدية، وزاد في قيمتها حسب ارتفاع قيمة الإبل⁸⁹.

كما ذهب الدكتور القرضاوي إلى بعض الخلاف الطفيف في تقديرات الفرق بين قيمة الإبل في سن مختلفة في الزكاة يرجع إلى أن تلك القيمة قد تتغير من واقع لآخر. فقد ورد في كتاب الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين"⁹⁰. وهذا التقدير مبني على أن ثمن الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم كان عشرة دراهم. ومن الطبيعي أن يؤدي تغير تلك القيمة إلى تغير ذلك التقدير. يقول الدكتور القرضاوي: "والذي يظهر لي أن تعيين النبي صلى الله عليه وسلم لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له صلى الله عليه وسلم على الأمة حينئذ لا بصفة النبوة، وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين وتأمراً به، وقد تأمر بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال، أو

⁸⁷ فتح الباري، 9/542.

⁸⁸ المرجع السابق.

⁸⁹ تعليل الأحكام لمحمد مصطفى الشلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1401هـ - 1981م، ص 41-42.

⁹⁰ البخاري (الزكاة\باب العرض في الزكاة).

تغيرها كلها، بخلاف ما يجيء بصفة النبوة فهو يأخذ صفة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة"، إلى أن قال: فالنبي صلى الله عليه وسلم حين قدر الشاتين بعشرين درهما قدرها باعتباره إماما حسب سعر الوقت فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك لاختلاف القيم والأسعار"⁹¹.

وعلى هذا يقاس كثير من التقديرات النبوية التي يمكن أن تتغير بنغير قيم الأشياء. ومن لحظ الملاحظ وأكد عليه محمد الطاهر ابن عاشور أثناء تحذيره من اختلاط التشريعات الكلية بالتشريعات الجزئية. وذكر من أمثله "عكوف الفقهاء على ما صدر في عصر الخلفاء من تحديد مقادير الجزية والخراج والديات وأروش الجنايات مع أن بعض تلك المقادير قد يطرأ عليه نقص القيمة أو الرواج فلا يصلح لأن يبقى عوضا لما عوض به فيما مضى"⁹².

ج- مراعاة الأحوال الطارئة:

فمن واجبات ولي الأمر وضع الإجراءات الكفيلة بالتخفيف عن الأمة عندما تلم بها ضائقة اقتصادية أو أزمة اجتماعية أو حالة من حالات الطوارئ التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات. وبعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة من هذا النوع. ومن الأمثلة على ذلك نهي عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ففج كان لأجل الوفود من القبائل التي وفدت على المدينة مسببة أزمة تموينية فيها، فاقتضى الظرف فرض حد أدنى من التكافل بذلك الإجراء. فلما زالت الأزمة زال النهي. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه المقصد من ذلك الإجراء فقال: "إنما نهيتمكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا"⁹³.

ولسنا نزعم هنا القدرة على استيعاب دواعي التصرفات النبوية بالإمامة، وإنما غرضنا التذليل على أن تلك التصرفات تسطر منهاجاً متكاملًا للتفاعل مع الواقع، مما يمكن التعامل معها ليس بوصفها أحداثاً منفصلة وأحكاماً متناثرة، وإنما بوصفها عملاً مترابطاً ذا مقاصد وغايات تروم رفع الواقعي إلى مستوى

⁹¹ فقه الزكاة، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، 190\1

⁹² مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 97.

⁹³ أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (كتاب الضحايا)، ولفظ قريب منه مسلم (كتاب الأضاحي) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي). كما أخرجه مختصراً البخاري (كتاب الأضاحي) وغيره.

الدين ومعالجة خلله وانحرافه بهدي الوحي وتحقيق مصالحه المادية والمعنوية المختلفة. وقد رأينا في سمات التصرفات بالإمامة كيف أن الأئمة الأعلام مثل القرافب وابن القيم اعتبروا تلك التصرفات سياسات جزئية مرتبطة بالمصلحة. فإذا استطعنا تدقيق وسائل الكشف عن التصرفات النبوية بالإمامة⁹⁴ ووسائل إعمالها، فسيكون لدينا منهج لضبط النظر المصلحي للنصوص، يعين على تجاوز ما يثار حوله عادة من توجس والتخوف من أن يخضع للذاتية والأهواء.

منهج لتجديد الدين (منطقة مفوضة)

إذا كان تقسيم التصرفات النبوية إلى أقسام، لكل واحد منها دلالاته التشريعية، يعين على بلورة منهج سليم لفقه السنة، وعلى تجاوز الفهم المعجمي والحرفي لنصوصها، فإن التصرفات بالإمامة بارتباطها بتحقيق مقاصد ومصالح في واقع معين وظرف محدد تمنع من اختزال الدين في صور تطبيقه الأولى، ومن الجمود على الوسائل و الأشكال التاريخية لتثريته في الواقع. وفي المقابل فإنها تمكن من إغناء التجربة الإسلامية بأشكال متجددة للتدين في مختلف الجوانب البشرية.

لذلك فإن إدراك أهمية التصرفات بالإمامة واستقرارها وتعرف مقاصدها يؤدي إلى جهود يضر بعملية الاجتهاد والتجديد ضررا بالغا. فهو يجعل كثيرا من الأحكام الخاصة بزمانها ومكانها وظروفها، أحكاما عامة لكل الأوقات والأحوال، شاملة لعموم المكلفين. وهذا يساهم في منع الاجتهاد حيث يجب الاجتهاد، وينافي بتحدد الدين وحركيته وواقعيته، ويتسبب في كثير من المخاطر والانحرافات.

وحتى يتبين الأفق الواسع في تجديد الدين الذي يفتحه الوعي بالتصرفات النبوية بالإمامة وتفعيلها، ونشير أن إمكانات الاجتهاد في الدين تعزى عادة إلى:

- وجود نصوص ظنية مفتوحة لتجدد الفهم بحسب المصلحة التي يحققها هذا الفهم في واقع معين.
- ارتباط الأحكام بعلمها وجودا وعدما.
- استحداث أحكام لوقائع جديدة لم ترد فيها أحكام خاصة.

⁹⁴ ذكرنا منها في بحث لنا غير منشور خمسة هي: النص والإجماع وعمل الخلفاء الراشدين وبيان الصحابي وثبوت ارتباط التصرف بعلمة أو بمصلحة.

لكن التصرفات النبوية بالإمامة شيء آخر غير هذه الإمكانيات الثلاثة. إنها ليست نصوصاً ظنية تحتمل معاني متعددة، بل هي في أغلبها نصوص خاصة. كما أنها لا تتعلق بمنطقة لا أحكام فيها. فهل هي تصرفات مرتبطة بعلمها.

إن مما هو مقرر لدى جمهور الأصوليين أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى معها. بل إن بعض الأصوليين جعل تعريف العلة مقروناً بهذا الاعتبار. فأبو بكر الجصاص - مثلاً - يعرفها بأنها: " المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم ، فيكون وجود الحكم متعلقًا بوجودها، ومتى لم تكن العلة لم يكن الحكم"⁹⁵. وكثير من العلماء يعتبرون بعض التصرفات النبوية بالإمامة تصرفات مرتبطة بعلمها وجوداً وعدمًا. لكننا إذا تمعنا الأمر جيداً تبين أن بينهما فرقاً دقيقاً، وهو أن الحكم المرتبط بعلمته وجوداً وعدمًا كلما عادت علته عاد كما هو. بينما التصرف النبوي بالإمامة مرتبط بالمصلحة المراد تحقيقها في المجتمع. وإذا عادت الحاجة إلى تحقيق تلك المصلحة، فليس من الضروري أن يشرع ولي الأمر الحكم نفسه والوسيلة نفسها. وإنما عليه الاجتهاد - وفق ظروف المجتمع وحاجات الواقع - لابتكار وسائل جديدة مكافئة لتحقيق تلك المصالح التي حققتها التصرفات النبوية بالإمامة في عهده صلى الله عليه وسلم .

فإذا أخذنا مثال نبي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وجدنا كلا من أبي عبد الله القرطبي وبدر الدين الزركشي⁹⁶ وأبي محمد بن حزم⁹⁷ يصرحون بأنه حكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا . يقول القرطبي: "والمرفوع لارتفاع علته يعود بعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمن الأضحى ولم يكن عند أهل البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الأضاحي، يتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم"⁹⁸. ولما حوضر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكان الناس في ضيق وشدة

⁹⁵ الفصول في الأصول، 4\9.

⁹⁶ البرهان في علوم القرآن، دالا الفكر، الطبعة الثالثة، 1980، 2\42.

⁹⁷ المغلي، مكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ. 383\384-7.

⁹⁸ تفسير القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 12\47-48.

أعاد علي بن أبي طالب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الادخار فوق ثلاث⁹⁹، فكأنه فهم أنه كلما عادت تلك العلة عاد ذلك الحكم نفسه.

ولكن صحيح أن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كان اجتهدا منه لدرء الأزمة التموينية عن المدينة. وإذا وقعت أزمة تموينية مماثلة في زمن أو مكان كغايرين، فليس من الضروري أن يعيد ولي الأمر الحكم نفسه. وكأن الحافظ ابن حجر فطن لهذا الملحق الدقيق، فقال: "والتقييد بثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم — على هذا التقرير — عدم الامساك ولو ليلة واحدة"¹⁰⁰.

وهذه الأحكام التي تتغير زمانا وحالا على هذا النحو يصطلح السيد محمد باقر الصدر على المنطقة الخاصة بها بـ "منطقة الفراغ التشريعي"¹⁰¹، وهي تلك المنطقة التي جعلها الشرع للاجتهد الفقهي، وأذن فيها لولي الأمر أو الهيئات المختصة بوضع التشريعات والتنظيمات المناسبة بالشكل الذي يضمن تحقيق الأهداف العامة للتشريع والصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية. ووصفها بأنها منطقة فراغ، إنما هو بالنسبة للأحكام التشريعية العامة، لا بالنسبة للواقع التطبيقي زمن التشريع، والذي ملأه صلى الله عليه وسلم لا بوصفه نبيا مباغا عن الله للشرعية الثابتة في كل زمان و مكان، وإنما بوصفه ولي الأمر المكلف من قبل الشريعة بملاءمة منطقة الفراغ وفقا للظروف والأحوال.

وقد تحفظ بعض العلماء والكتاب¹⁰² على مصطلح "منطقة الفراغ التشريعي"، على أساس أنه يوحي بترك مجال من مجالات نشاط الإنسان مهما دون أحكام شرعية. وهو ما يمكن أن يفهم منه قصور ونقص في الشريعة. فرجحوا أن يطلق عليها مصطلح "منطقة العفو"¹⁰³ أخذنا من الحديث النبوي "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"¹⁰⁴. لكن

⁹⁹ شرح معاني الآثار للطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1979، 4\188

¹⁰⁰ فتح الباري، 10\31.

¹⁰¹ اقتصادنا، دار المعارف للطبوعات، بيروت 1399هـ 1979 م، ص 400 وما بعده و ص 722 وما بعدها.

¹⁰² مثل أحمد يوسف في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 34

37، وكل من يوسف كمال وأحمد كمال أبو الجند في "الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقهاء السنة: قراءة نقدية في كتاب اقتصادنا"، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1987 م، ص 64 وما بعدها.

¹⁰³ يوسف القرضاوي: عوامل السعة والمرونة، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1985، ص 12.

¹⁰⁴ أخرجه الترمذ (كتاب اللباس\باب ما جاء في لبس الفراء) وابن ماجه (كتاب الأطعمة\باب أكل الجبن والسمن) عن سلمان الفارسي.

مصطلح العفو في رأينا ليس دقيقاً ولا يعبر تماماً عن المقصود. وهو يحمل في الحديث النبوي معان كثيرة. عد منها أبو اسحاق الشاطبي: العفو عن الغفلة والنسيان، وعن الخطأ في الاجتهاد، وعن الفعل المكره عليه، والرخص على اختلافها، والعمل على مخالفة دليل لم يبلغه وغيره.¹⁰⁵

ولذلك فإننا نفضل إطلاق مصطلح ">منطقة مفوضة" على المجال الذي تتعلق به التصرفات بالإمامة والتي يمكن أن يطلق عليها الأحكام المفوضة. وقد اقتبسناه من تقي الدين ابن تيممة الذي عبر عن عقوبات التعازير بأنها عقوبات مفوضة¹⁰⁶، أي أنها مفوضة لاجتهاد أولي الأمر (أو الدولة والجهات التشريعية بها) للنظر فيها بحسب ما تقتضيه مصالح الأفراد والجماعات، وكونها مفوضة لأولي الأمر يعني أنها مفوضة أيضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة السياسية.

وسواء سمينا هذه المنطقة منطقة مفوضة، أو منطقة فراغ تشريعي، أو منطقة عفو، فإن المقصود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ملأها في عهده بتصرفاته بالإمامة، وأن أولي الأمر من بعده مفوض لهم ملؤها بما يناسب زمانهم وظروفهم. وليسوا في ذلك ملزمين بالتقيد إلا بالمنهج العام والمبادئ والمقاصد والمؤطرة، وليس بالأحكام الجزئية. وهذا باب واسع للاجتهاد في الدين والتجديد فيه أوسع من الأبواب الثلاثة المذكورة بكثير. لكن لم يلق الاهتمام الكافي من قبل العلماء والمفكرين والدعاة.

وبعبارة أخرى فإن البدائل في الأحكام المرتبطة بعلمها وجودا وعدما محدودة معدومة، بينما البدائل هنا غير محدودة، بل هي مفتوحة على مصراعيها للاجتهاد البشري ولإبداع أولي الأمر والجهات التشريعية في المجتمع المسلم.

حل الإشكالات في الفقه والحديث

¹⁰⁵ الموافقات، 1\161 وما بعدها.

¹⁰⁶ مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف الرباط، 28\112.

لقد وقع خلاف واسع بين العلماء حول حقيقة كثير من التصرفات النبوية ومعناها، يصل أحيانا إلى حد التناقض والتعارض. وحاروا في بعضها كيف يؤولونه ليتفق مع ما لديهم من أصول الشريعة وأحكامها. وذلك مثل ما قال ابن تيمية عن أمره صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الرابعة: "وقد أعيا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث"¹⁰⁷. ويعين الوعي باختلاف مقامات التصرفات النبوية، واعتبار بعضها صادرا من مقام التشريع العام وبعضها من مقام الإمامة، في توفير أساس منهجي يسهل التوفيق بين الآراء المتعارضة وردها إلى ائتلاف واتفاق. ولكن العلماء لم يجعلوا في مصنفات مختلف الحديث ضمن مسالك الجمع بين النصوص المتعارضة، اعتبار أحدهما تصرفا بالإمامة. وقليل منهم يضع ذلك الاحتمال أثناء مناقشته لكثير من الأحاديث والأحكام المختلف حولها.

ويمكن أن نمثل لذلك باختلافهم حول أمره صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الرابعة. ففعل معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"¹⁰⁸. وقد ذهب العلماء في هذا الأمر أربعة أقوال هي:

1 _ قال أكثر أهل العلم بأن الحديث منسوخ، منهم الشافعي¹⁰⁹، والترمذي¹¹⁰، والخطيب البغدادي¹¹¹، وأبو جعفر الطحاوي¹¹².

2 _ وقال بعض العلماء أن الأمر بالقتل غير منسوخ، ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة¹¹³، وأبو محمد ابن حزم¹¹⁴، وجلال الدين السيوطي¹¹⁵.

¹⁰⁷ نفسه 482\7.

¹⁰⁸ رواه أبو داود (الحدود\باب إذا تناهى الناس في شرب الخمر)، والترمذي (الحدود\باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاقتلوه)، وابن ماجه (الحدود\باب من شرب الخمر مرارا) وغيرهم، وروي الحديث أيضا عن الله بن عمرو وجابر بن عبد الله ومعاوية وغطيف بن الحارث وشرحبيل بن أوس وغيرهم. انظر نصب الرأية لأحاديث الهداية لجمال الدين الريلي، لالمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ، (3\346_349)¹⁰⁹ الأم، 130\6 واختلاف الحديث في آخر كتاب الأم، 601\9.

¹¹⁰ تهذيب الجامع الترمذي، لعبد الله بن قادر التليدي، دار المعرفة، الدار البيضاء، 180\2.

¹¹¹ الفقيه والمتفقه، مطابع القصصين الرياض، طبعة عام 1389 هـ، 125\1.

¹¹² شرح معاني الآثار، 161\3.

¹¹³ زوه أهد في المسند والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج 3\159، وابن حزم في المحلى، ج 11\366، وغيرهم، كلهم من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو بن، فهو منقطع، وبذلك أعله الحافظ في الفتح، ج 12\82، لكن له طرق أخرى تنفويها، انظر تحقيق المسند لأحمد شلكر، 43_42\9.

¹¹⁴ المحلى 368\11.

3 _ وأول بعض العلماء الحديث بأن "معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم" مثل ابن حبان¹¹⁶.

4 _ وذهب بعضهم إلى أنه من باب التعزيز الذي يفعله الإمام عند الحاجة، وحكاه ابن التميمي للشافعي وأحمد، وقال "وهو أظهر"¹¹⁷، وهذا قول ابن القيم الذي أكد أنه لم ينسخ، ولم يجعله النبي حدا لا بد منه، "بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام"¹¹⁸.

والمذهب الأخير _ في رأينا _ أرجح وأظهر لأدلة كثيرة. لكن المهم أن اختلاف العلماء حول هذا التصرف النبوي كان كبيراً، وأن اعتباره صادراً بحكم الإمامة يحل الخلاف بسهولة، ويمكن من أخذ بمحمل أدلة كل فريق بعين الاعتبار.

وبسبب تلك الحيرة في تأويل العديد من التصرفات النبوية، مع قلة الاهتمام بتنوع مقاماتها بوصفه أساساً منهجياً لحسن فهمها، أدخل العلماء كثيراً مما تغير منها لانتقاء المصالح التي أملت أول مرة في باب ناسخ الحديث ومنسوخه.

ومن الواضح أن التصرف النبوي بالإمامة يلتقي مع النسخ في أمور كثيرة. فوظيفتها في التشريع متقاربة، لأن كلا منهما تدرج في تنزيل الأحكام ومراعاة لأحوال الناس ومصالح المجتمع. والتصرف النبوي الثاني متأخر عن التصرف النبوي الأول كما أن الناسخ متأخر زمنياً عن المنسوخ. لكن التصرف النبوي بالإمامة يختلف عن النسخ في أمور عدة أهمها:

أن النسخ يمكن أن يكون في أمور تعبدية محضة، بينما التصرف بالإمامة لا يكون إلا في أمور دنيوية بهدف تحقيق مصالح أو درء مفسدات دنيوية. ومن أمثلة ما صح فيه النسخ من الأمور التعبدية: نسخ عدم

¹¹⁵ عون المعبود شرح سنن أبي داود، 12\120.

¹¹⁶ نصب الراية، 3\346.

¹¹⁷ منهاج السنة المحمدية، 3\139.

¹¹⁸ الطرق الحكمية، ص 15.

إيجاب غسل الجنابة من جماع دون إنزال¹¹⁹، ونسخ الوضوء مما مست النار¹²⁰، ونسه تطبيق الكفين في الركوع¹²¹، ونسخ وجوب صيام عاشوراء¹²² وغيرها.

أن الحكم المنسوخ حكم ملغى تشريعاً وبصورة نهائية، ولا يمكن تصور عودته مرة أخرى. فلا يمكن لولي الأمر - مثلاً - أن يسقط الغسل من جماع بدون إنزال، أو يوجب الوضوء مما مست النار، أو يحكم بالعودة إلى التطبيق في الركوع، لأن هذه الأحكام شرعت لمصالح الآخرة كما يعبر القرافي¹²³. بينما التصرف بالإمامة حكم ألغى لانتقاء المصالح التي أملته أول مرة. وقد يعود مرة أخرى إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة. فالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، الذي رأينا من قبل أنه تصرف بالإمامة، يمكن أن يعود مرة أخرى إذا اقتضته ظروف المجتمع وقدر المصلحة فيه أولو الأمر، والأمر نفسه يمكن أن يقال عن جميع التصرفات النبوية بالإمامة.

ونظير هذا المعنى أشار إليه القرطبي في الفرق بين النسخ ورفع الحكم بارتفاع علته استدلاله على أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم إباحته ليس نسخاً، يقول: "و فرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع لارتفاع علته، فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود بعود العلة"¹²⁴. وأكد عليه أيضاً بدر الدين الزركشي، وسمى الحكم المرتفع لارتفاع علته حكماً منسأً، كما قال تعالى: "و ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها" (البقرة \ 106)، وقد قرأها ابن كثير وأبو عمرو: "أو ننسها"¹²⁵، من أسأت الأمر إنساء إذا أخرته¹²⁶. يقول الزركشي: "وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لُجج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من

¹¹⁹ الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص 30، وناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص ابن شاهين، دار الحكمة، الجماهيرية الليبية، بدون تاريخ، ص 56، ورسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار لأبي اسحاق برهان الدين الجعيري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1988 م، ص 203.

¹²⁰ الاعتبار ص 48، وناسخ الحديث ص 61، ورسوخ الأخبار ص 199.

¹²¹ الاعتبار ص 84، ورسوخ الأخبار ص 259-262، والتطبيق أن يجمع المصلي بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في حالة الركوع.

¹²² الاعتبار ص 134، ورسوخ الأخبار ص 347.

¹²³ الإحكام، ص 36.

¹²⁴ تفسير القرطبي 12\47-48.

¹²⁵ حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، 1979، ص 109.

¹²⁶ آخر الوجيز في شرح الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1975، ج 1\319، وانظر

معجم مفردات القرآن للراغب الأصبهاني، دار الفكر بيروت، 1972، ص 511.

النساء، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعله توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم يخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً¹²⁷. ثم أورد النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت على المدينة، والذي عقبة الإذن فيه. قال: "فلم يجعله - أي الشافعي - منسوخاً، بل منباب زوال الحكم بزوال علته، حتى لو فجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلق بأهلها النهي"¹²⁸.

أن النسخ لا يكون إلا بنص شرعي، فهو بالتالي لا يجوز إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد موته عليه الصلاة والسلام فلا نسخ. أما التصرف بالإمامة فيمكن أن يبقى ساري المفعول إلى حين موت النبي عليه الصلاة والسلام، بل يمكن أن بعده إذا قدر ولي الأمر صلاحية استمراره، وقد يغيره إذا اقتضت المصلحة ذلك. ولذلك فمن الأدلة على كونه تصرفاً نبوياً صادراً من مقام الإمامة، تصرف الخلفاء الراشدين بخلافه.

ولدقة هذه الفوارق بين التصرفات النبوية بالإمامة والأحكام المنسوخة، فإن كثيراً مما اعتبره العلماء منسوخاً هو على الراجح تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالإمامة، ومن الأمثلة على ذلك:

___ النهي عن زيارة القبور، فإنه كان في بداية الإسلام لفظم الناس عن عادات الجاهلية. ثم رغب فيها صلى الله عليه وسلم كما في الأحاديث الصحيحة، ولذلك لما استقرت قواعد الإسلام وبني مجتمع مسلمين على الأخلاق الإيمانية القويمة¹²⁹.

___ النهي عن شرب في أوعية النبيذ، والذي كان منه صلى الله عليه وسلم لقرب المسلمين بعهد شرب الخمر، ولفظهم عنها وعن العادات المرتبطة بها¹³⁰.

¹²⁷ البرهان في علوم القرآن: 42\2.

¹²⁸ للرجع السابق.

¹²⁹ الاعتبار، ص 131، ورسوخ الأخبار ص 328-334.

¹³⁰ الاعتبار، ص 227-230، ورسوخ الأخبار، ص 516-519.

___ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فإنه كان لتخفيف عن الناس في الأزمة التموينية التي كانت بالمدينة آنذاك كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة¹³¹.

___ الأمر بقتل الكلاب، فإنه كان على الراجح - لأسباب صحية، ثم ألغي الأمر¹³².

___ النهي عن كراء الأراضي الزراعية، فإني أرجح أنه كان تصرفا بالإمامة لأسباب مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية في المدينة مع بدء نشأة المجتمع الإسلامي¹³³.

___ إيجاب غسل يوم الجمعة، والذي كان لمصالح صحية واجتماعية صرح بها غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم. فلما تغيرت الظروف ألغي الحكم بالوجوب، وبقي استحباب غسل يوم الجمعة¹³⁴.

في الفقه السياسي

إن التصرفات النبوية بالإمامة بما هي تصرفات بالسياسة الشرعية، تفتح بابا واسعا لتجديد الفقه السياسي، وإعادة النظر - من زاوية جديدة - في كثير من قضاياها. كما تمكن من إرساء وعي منهجي في مجال السياسة الشرعية، وإشاعته بين المشتغلين بالإحياء الإسلامي نظرا وتطبيقا.

ورغم التفرقة في الإسلام بين ما هو وحي وما هو نتاج بشري، بديهي ومعروف، وخصوصا فيما يتعلق بالممارسة السياسية، إلا أن الوعي بالتصرفات النبوية بالإمامة يوفر أساسا منهجيا هاما وصلبا للعديد من قضاياها المطروحة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، نذكر منها:

أن التفرقة بين أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم وعلى النحو الذي ذكرناه يعتبر أساسا للفصل بين السلطات، فوظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه مبلغا للرسالة، والتي منها يستفاد التشريع

¹³¹ الاعتبار ص 155-128، ورسوخ الأخبار ص: 386-389

¹³² الاعتبار ص 234-236، ورسوخ الأخبار ص 525-528

¹³³ الاعتبار ص 170-175، ورسوخ الأخبار ص 425-429

¹³⁴ ناسخ الحديث ومنسوخه ص 52-53

العام، مميزة عن وظيفته بوصفه وليا للأمر، وهي التي منها يستفاد التشريع الجزئي الخاص بواقع وظروف زمن التشريع، كما تستفاد منهما إجراءات التنفيذ لتلك التشريعات. وكل منهما مميز عن تصرفاته بوصفه قاضيا.

ولا شك أن ذلك التمييز يعد محاولة مبكرة للتنظير في فصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو الذي تبلور بجلاء في عنوان وموضوع كتاب شهاب الدين القرافي: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام".

وعلى الرغم من أن العديد من المؤلفات المعاصرة حول النظام الدستوري والسياسي الإسلامي¹³⁵ قد أشارت إلى أصالة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الإسلام، وإلى أن التاريخ الإسلامي شهد له تطبيقات متقدمة، إلا أن منها لم تتوقف بما فيه الكفاية عند قاعدة الفرق بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم التشريعية والسياسية والقضائية، بوصفها دليلا قويا في الموضوع وتطبيقا عمليا له في زمن النبوة. وتأصيل مبدأ الفصل بين السلطات من هذا التمييز بين تصرفاته عليه السلام يرد على أي استثناءات وتطبيقات سيئة في التاريخ الإسلامي، وعلى أي تأويلات متعسفة للأدلة العامة التي يستدل بها عادة.

تبين سمات التصرفات النبوية بالإمامة أيضا أن الدولة الإسلامية دولة مدنية، وليست دولة دينية بالمعنى المتعارف عليه في الفكر السياسي الغربي. فطبيعة التصرفات النبوية بالإمامة وسماتها توضح كيف أن الإسلام يترع عصمة أو قداسة عن ممارسات الحكام وقراراتهم، كما يترعها عن الوسائل التي تتوسل بها الدولة لإدارة شؤون الأمة. لذلك فإن الدولة في الإسلام لا يمكن أن توصف بأنها دولة دينية لأنه لا ي توجد دولة دينية بدون العصمة أو المعرفة النابعة من عالم الغيب أو من الوحي.

الدولة في الإسلام إذن دولة دينية قراراتها بشرية، واجبها تبني أقصى درجات الموضوعية والواقعية في تسيير شؤون المجتمع، مع الالتزام بالأساس المرجعي والدستوري الإسلامي. ولقد أجمع للرسول صلى الله عليه وسلم أمران: فهو النبي الذي يبلغ الوحي ويرسي أساسيات الدين، وهو في الوقت نفسه الحاكم الذي يقوم بمهمتي التشريع الاجتهادي والتنفيذ الراعيين لمصالح المجتمع. أما بعده صلى الله عليه وسلم فإن

¹³⁵ مثل مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، للدكتور عبد الحميد منولي، والنظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية. الدكتور منير حميد البياتي

الوظيفتين منفصلتان، ولا يمكن أن تجتمعا لأحد، بل من يتولى السلطة بعده صلى الله عليه وسلم يكون ملزماً بتنفيذ شريعة قائمة، لا يجوز له أن يخالفها أو يتعدى حدودها.

كما أن الحاكم الأعلى أو الإمام في نظر الإسلام، لا يستمد ولايته من قوة غيبية، بل من فرد عادي يستمد وظيفته من الأمة التي اختارته وكيلاً عنها بمحض إرادتها وهو مسؤول أمامها في الدنيا فضلاً عن مسؤوليته أمام الله يوم القيامة.

وحتى فقهاء السياسة المسلمون القدماء لم يشيروا إلا إلى هذه المعاني أثناء تعريفهم للسياسة الشرعية أو لوظائف الإمامة في الإسلام. لكن بعض كلامهم لم يفهم عللاً وجهه الصحيح. فقد عرف أبو الحسن الماوردي الإمامة بأنها: "موضوعة لتقوم مقام النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"¹³⁶. وقال عنها ابن خلدون بأنها "نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به"¹³⁷. ثم قال: "أما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته". ويمكن لتعبير خلافة النبوة أن يدخل غموضاً في معنى الإمامة لدى هؤلاء الفقهاء. لكن طبيعة التصرفات النبوية بالإمامة تبين أن أولي الأمر يخلفون النبي في ممارسات سياسية احتشادية ليس النبي نفسه فيها معصوماً، ولا يخلفونه في صفته النبوية التي تقتضي تبليغ الوحي والعصمة فيه.

تاريخية التجربة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، وهي تجربة ظل الفكر الإسلامي المعاصر السياسي والتشريعي في كثير من الأحيان سجيناً لها. إن التجربة الراشدية لا شك تجربة سامقة لها في نفس كل مسلم الإجلال والتقدير، ونحن مأمورون بالاعتداء بها. لكن هذا لا يجعلها تجربة تتجاوز الزمان والمكان والملابسات التي أملتتها. فما دامت الممارسة السياسية النبوية نفسها نسبية، فمن باب أولى أن تكون التجربة الراشدية كذلك نسبية. وإذا كنا مأمورون بالاعتداء في مجال التصرفات النبوية السياسية بالمنهج العام دون الحمود على الأحكام الجزئية، فإن الاعتداء الذي أمرناه للخلفاء الراشدين لا يمكن إلا أن يكون أيضاً اقتداء بمنهجهم في التعامل مع كل نوع من التصرفات النبوية، وأسلوب تفاعلهم مع الواقع الإسلامي المتغير، وتربيلهم للدين فيه. أما أشكال المؤسساتية، والآليات الدستورية، والاجتهادات

¹³⁶ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 5.

¹³⁷ مقدمة ابن خلدون، دهر البيان، بيروت، ص 191.

النشريعة والسياسية للفترة الراشدية، فإنها نتاج بشري محكوم بالسياق التاريخي والظروف الحضارية والمناخ الثقافي لعصرها. ويجب ألا تتحول إلى جزء من الدين يلزم به المسلمون على اختلاف عصورهم.

خاتمة

لم يلق موضوع التصرفات النبوية بالإمامة _ في نظرنا _ ما يستحق من عناية من قبل الباحثين. ولم يتم إلى الآن _ في حدود اطلاعنا _ إنجاز بحوث أكاديمية ومتخصصة حواه. وبالنظر لآفاق الواسعة التي ستفتحها تلك البحوث في مجالي دراسة السنة والتجديد الإسلامي، فإن الحاجة ماسة لتوضيح وتعميق قضايا عدة من بينها:

_ علاقة التصرفات بالإمامة بمواضيع أصولية مثل النص المصلحي والنص العرفي والتشريع الاجتهادي غير الملزم (الفتوى بنوعيتها الفردي والجماعي).

_ وسائل كشف التصرفات النبوية بالإمامة بهدف وضع منهج أدق لتصنيف السنة حسب مقام صدورها من المصطفى صلى الله عليه وسلم، وبالتالي تعميق فهمها وتأويلها.

_ تحديد النظر في بعض أبواب علمي أصول الحديث وأصول الفقه بما يستفيد مما راكمه العلماء والباحثون من قواعد في موضوع التصرفات النبوية، وهو ما بقي _ في الغالب الأعم _ مغيباً الآن، في كتب علوم الحديث وأصول الفقه.

استقراء أوسع للتصرفات النبوية بالإمامة لكشف نواظمها التشريعية، ولضبط الاتجاهات العامة للتشريع الاجتهادي النبوي الصادر بوصف الإمامة، مما يمكن من تفهم أعمق وأدق لمقاصد التصرفات النبوية وتصحيح العديد من الأخطاء فب فهمها.